

شروط وأحكام بطاقة الدفع المسبق

تنظم شروط وأحكام بطاقات الدفع المسبق ("الشروط والأحكام") إصدار واستعمال بطاقة الدفع المسبق من بنك السلام ش.م.ب.

- | | | |
|-----|--|--|
| بـ. | <p>كما يتعهد حامل البطاقة بأن يقدم إلى البنك جميع المعلومات الخاصة بملخصات الفقدان أو إساءة استعمال البطاقة وينفذ جميع الخطوات اللازمة لمساعدة البنك على استعادة البطاقة المقيدة.</p> <p>4. رد المبلغ:</p> <p>سوف يضيف البنك إلى البطاقة قيمة أي مبلغ مسترد فقط عندما يتسلم إشعار دائن صادر حسب الأصول من التاجر.</p> | <p>"الصراف الآلي" يقصد به أجهزة الصراف الآلي أو آية جهاز يعمد بالطاقة سواء كان مملوكاً للبنك أو يملك مشترك آخر أو مؤسسة مالية أخرى تتمكن من إجراء السحبون التقديمة والمعاملات المصرفية الأخرى وتتفيد بها الاكتورينا.</p> <p>بـ.</p> <p>"البنك" يقصد به بنك السلام ش.م.ب. وأي جهة تخلفه أو متلاز لها من قبل البنك.</p> <p>تـ.</p> <p>"عملة الغوايزر" يقصد بها الدينار البحريني، الدولار الأمريكي، الجنية الاسترليني، اليورو، ليبرة التركية، الدرهم الإماراتي أو أي عملة أخرى متاحة وذلك ومفألاً لاختيار حامل البطاقة المطلقة.</p> <p>ثـ.</p> <p>"البطاقة" يقصد بها بطاقة البنك لدفع المسبق والتي تصدر لحامل البطاقة.</p> <p>جـ.</p> <p>"معاملة البطاقة" يقصد بها آية معاملة تجري من قبل حامل البطاقة من خلال استعمال البطاقة وفقاً لهذة الشروط والأحكام.</p> <p>حـ.</p> <p>"حامل البطاقة" يقصد به الشخص الذي يصدر البنك ببيان البطاقة باسمه.</p> <p>خـ.</p> <p>"الأجر ورسوم" يقصد بها آية أجر ورسوم مستحقة على حامل البطاقة للبنك بشأن البطاقة وشتم ذلك دون حصر المبلغ الذي يتحمله حامل البطاقة على جميع معاملات البطاقة ورسوم الإصدار والتغذيد والاحلال والموضحة بتفصيل أكثر في أسعار الخدمات التي يجوز تعديلها من وقت لآخر بموجب اختبار البنك.</p> <p>دـ.</p> <p>"التاجر" يقصد به آية جهة اعتبارية، شخص أو مؤسسة تقوم بتوريد البضائع و/أو الخدمات ويقبل البطاقة على أنها وسيلة للدفع أو الحجز من قبل حامل البطاقة.</p> <p>ذـ.</p> <p>" رقم بطاقة الهوية" يقصد به رقم الهوية الشخصي الصادر لحامل البطاقة لاستخدام بالاشتراء مع البطاقة لاستخدام أجهزة الصراف الآلي وتحفظاته الخدمة الذاتية الأخرى.</p> <p>رـ.</p> <p>"أسعار الخدمات" يقصد بها قائمة الرسوم وأجور الخدمات المصرفية حسب تعديلها من وقت لآخر المعهود بها لدى البنك وتكون متوفرة على موقعه على الإنترنت أو في فروعه.</p> |
| . | <p>5. تحويل البنك:</p> <p>يجب استعمال البطاقة فإن حامل البطاقة يحولها إلى حامل البطاقة بمحض رغبة وسليم رفض أي معاملة تتم بعد انتهاء صلاحية البطاقة. سيفقون البنك وفقاً لقدرته المالية المتبقية تحديدية لتقاعي قبيل شهر واحد من تاريخ انتهاء الصلاحية طالما هناك وجود مصداق متغير أكثر من دينار بحريني في البطاقة. أن رسوم تحديدية اشتراك البطاقة (إن وجدت) سيتم خصمها كما سيتم بيانها على حامل البطاقة الشهري الصادر من البنك إن لم يرغب حامل البطاقة تحديدتها فإنه يجب على حامل البطاقة بإبلاغ البنك فوراً رغبته والتزكيت لسحب الرصيد المتبقى في البطاقة واستلامه نقداً. أن أي رصيد متبقى في البطاقة بعد انتهاء صلاحيتها لا يمكن المطالبة به أو استرداده.</p> | <p>6. تجديد البطاقة:</p> <p>ستنتهي صلاحية البطاقة بحلول التاريخ المبين في وجه البطاقة وسيتم رفض أي معاملة تتم بعد انتهاء صلاحية البطاقة. سيفقون البنك وفقاً لقدرته المالية المتبقية تحديدية لتقاعي قبيل شهر واحد من تاريخ انتهاء الصلاحية طالما هناك وجود مصداق متغير أكثر من دينار بحريني في البطاقة. أن رسوم تحديدية اشتراك البطاقة (إن وجدت) سيتم خصمها كما سيتم بيانها على حامل البطاقة الشهري الصادر من البنك إن لم يرغب حامل البطاقة تحديدتها فإنه يجب على حامل البطاقة بإبلاغ البنك فوراً رغبته والتزكيت لسحب الرصيد المتبقى في البطاقة واستلامه نقداً. أن أي رصيد متبقى في البطاقة بعد انتهاء صلاحيتها لا يمكن المطالبة به أو استرداده.</p> |
| . | <p>7. حقوق البنك:</p> <p>يجوز للبنك تحديد هذه الشروط والأحكام أو تغيير تصميم البطاقة أو تتعديل طريقة حساب المصارييف الدارجة، الرسوم الإضافية أو آية رسوم أخرى تتعلق بالبطاقة في أي وقت بإخطار حامل البطاقة بأية طريقة يعتبرها البنك مناسبة يكون قرار البنك بخصوص الرد أو ذلك نهائياً وملزماً.</p> <p>يجوز للبنك تسجيل أيه خدمات البطاقات تكون مناسبة من حيث المدة والشروط والتوصيات التي أجريت دليلاً في آية دعوي أماماه مه حكمية قضائية أو مفألاً لما يعتبره البنك مناسباً.</p> <p>يجوز للبنك القيام بمحض تقيده وحدة رفض تحويل أيه معاملة للبطاقة في أي وقت وإنهاء استعمال البطاقة بدون إخطار مسبق.</p> | <p>2.1. تحويل البطاقة:</p> <p>يمكن تحويل الأموال في البطاقة من خلال أي من قنوات البنك المتاحة بالإضافة إلى رصيد البطاقة.</p> <p>بـ.</p> <p>يجب لا يتجاوز المبلغ الأقصى الذي يمكن تحويله في البطاقة المبلغ المقرر من قبل البنك من وقت لآخر.</p> <p>تـ.</p> <p>يضم حامل البطاقة أن الأموال التي سيم تحويلها في البطاقة من وقت لآخر ستكون من أموال تسمى من مصادر مشروعة وليس أموال تكون ناجحة من أو ترتبط بأية طريقة بأشطة مملكة البحرين أو المجتمع الدولي أو قوانين بلدان أخرى تكون معمولاً بها من وقت لآخر.</p> |
| . | <p>8. سحب استعمال البطاقة:</p> <p>ويحق للبنك في أي وقت وبدون إشعار وبدون حاجة للإذاء الأسباب إلهاء أو سحب أو إلغاء أو حظر أو رفض إعادة إصدار أو تجديد البطاقة دون أي تأثير بذلك على التزامات التي أصدرت بالبطاقة شريطة إرساء إخطار مسبق لحامل البطاقة مدة 15 يوماً وفقاً للتنقيمه المبليجي. ولا يلتزم بهذا الإخطار المسبق على الحالات التي يقرر فيها البنك حسب تقادره المطلوب. بـ.</p> <p>يجوز للبنك إيقاف أو إلغاء البطاقة فوراً بعد ضرورة لأسباب أمنية، إلا إن حق القيام بوقف أو إلغاء البطاقة لا بعد التزاماً على البنك.</p> <p>يجوز لحامل البطاقة في أي وقت بموجب إخطار كتابي إلى البنك إنهاء الاتفاقي على استعمال البطاقة لكن هذا الإلهاء يكون سارياً فقط عند استلام البنك للبطاقات ذات العلاقة وعند تسوية أي أرصدة مستحقة على البطاقة وفي حالة احتفاظ البنك بأي ضمان من أجل إصدار البطاقة يغفله البنك بالحق في الاحتفاظ بهذا الضمان لمدة عن 180 يوماً بعد إلغاء البطاقة وعادتها إلى البنك سواه الغير من قبل حامل البطاقة أو البنك. بـ.</p> <p>يجوز للبنك إيقاف أو إلغاء البطاقة عن الحق في تقديم آية مطالبة مقافية من أي نوع أو صرف كان في أي تفاصي فيما بين البنك وحامل البطاقة.</p> | <p>2.2. استعمال البطاقة:</p> <p>يجب أن توضع البطاقة من قبل حامل البطاقة وهي خلال مدة الصلاحية بمراقبة هذه الشروط والأحكام.</p> <p>بـ.</p> <p>تظل جميع البطاقات ملوك للبنك وينبغى إعادتها من قبل حامل البطاقة إلى البنك عند طلب يحق للبنك إلغاء أو إيقاف أو إعادة إصدار أو عدم تجديد أو تبدل البطاقة لأي سبب كان وذلك بشطرنوجة تحويل كتابي لحامل البطاقة.</p> <p>تـ.</p> <p>تسمى البطاقة لحامل البطاقة باستخدام الأموال التي يوفرها البنك تم الانضمام إلى البطاقة بحسب ائتمانية أو بطاقة خصم ولن يحق لحامل البطاقة استئتمان آية أرباح على الأموال التي لم تحولها على البطاقة كما أنه لن يتم إصدار دفاتر شيكات لحامل البطاقة.</p> <p>ثـ.</p> <p>تكون البطاقة الصادرة شخصية لحامل البطاقة وبدون حامل البطاقة مستوى عن جميع الأجر ورسوم.</p> <p>جـ.</p> <p>تخضع جميع عمليات الاستفسار عن الرصيد ومعاملات تحويل المبالغ النقدية/السحبون لرسوم التحويل/السحب المنصوص عليها في أسعار الخدمات. بالإضافة إلى ذلك فإن السحبون النقدية من مكينات الصراف الآلي التي لا يقوم البنك بتنشيلها سوف يستحق عليها رسماً إضافياً بما يقرره البنك من وقت لآخر.</p> |
| . | <p>يجوز لحامل البطاقة في أي وقت بموجب إخطار كتابي إلى البنك عند وفاة إشارة إفلاس أو إمسار حامل البطاقة أو عدتها بموجب عقوبات حامل البطاقة غير معروفة للبنك لای سبب لا يعزى إلى البنك يتشارا حامل البطاقة عن الحق في تقديم آية مطالبة مقافية من أي نوع أو صرف كان في أي تفاصي فيما بين البنك وحامل البطاقة.</p> <p>سوف يكون حامل البطاقة ورتكتها/تركتها مسؤولة عن سداد جميع المبالغ المستحقة على البطاقة والتنازلات (بما فيها العتاب القانونية) والمصاريف التي تحملها البنك في استرداد جميع الأرصدة المستحقة على البطاقة.</p> <p>لن يكون البنك مسؤولاً عن رد رسم العضوية السنوي أو أي جزء منه في حالة إنهاء البطاقة.</p> <p>9. الاستثناء من المسئولية:</p> <p>لن يكون على البنك أيه مسئولية من أي نوع كانت تجاه حامل البطاقة بشأن آية خسارة أو ضرر ينشأ بشكل ماش أو غير ماش من:</p> <p>رفض البنك أو أحد التجار أو بنك آخر أو مؤسسة مالية أخرى أو أي جهاز صراف الآلي أو طرف آخر المسماح بفتحه معاملة البطاقة أو رفض بقبول البطاقة أو إقامه البطاقة أو رقم بطاقه الهوية السري أو رقم بطاقه الهوية أو رفض تقديمه أو توقيف السحب من أي جهاز صراف الآلي تصل إلى الرصيد المتتوفر على الإطلاق.</p> | <p>لا يحوز استعمال البطاقة لأية أغراض غير مشروعة أو مخالفه لأحكام ومبادئ الشرعية الإسلامية بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الكازينو، والسينما، والحانات، والقهار، وشراء مشروبات الكحولية أو أي مادة مساعدة أو موئلاتها عقيبة أو المخدرات، والذكريه، والصالون على خدمات غير أخلاقيه أو غير م Hammond، أو شراء خدمات التأمين الغير متوفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.</p> <p>3. فقدان البطاقة والمسئولية:</p> <p>إذا فقدت البطاقة، سرقت، ضاعت أو تم إفسادها بإخطار مركب النصال الخاص بالبنك عن طريق الهاتف، حتى يتم استلام الأخطار بشأن إفسادها أو سرقةها أو إفلاسها، وفقاً لبطاقه الهوية أو إفلاسها، حامل البطاقة هو مسؤولاً عن جميع معاملات البطاقة الأدوات والرسوم.</p> |

- رسوف يواصل حامل البطاقة تحمل المسئولية عن أية رسوم لأي سبب من الأسباب إذا كان البنك غير قادر على تقديم أو إرسال كشف حساب إلى حامل البطاقة.
- د. ينبع أن تكون أية شكوى كتابية وينبغي أن تعنون إلى مسئول الشكاوى حسب المعلومات المتوفرة في الشركات الخاصة بإجراء الشكاوى المتوفرة في فروع البنك وعلى موقعه الإلكتروني www.alsalambank.com
- د. لا يجوز تحويل البطاقة ويكون استعمال البطاقة دليلاً دامغاً يقيو هذه الشروط والأحكام.
- ر. يجوز للبنك القيام بمحضر تقديره وحده بمتابعة وأو تسجيل المكالمات الهاتفية لحاملي البطاقات أو مكتامنه إلى حامل البطاقة إما بنفسه أو من قبل مؤسسات ذات سمعة طيبة يختارها بنفسه من أجل تأمين مستويات جيدة من الخدمة المستمرة (إما في ذلك تدريب الموظفين) وتغليف الظاهرة.
- ز. رسوف يبلغ حامل البطاقة البنك فوراً عندما يعلم بأن أية معلومات توجد لدى البنك بشأنه غير صحيحة أو غير كاملة ويجب أن يكتب إلى البنك بدون تأخير على العنوان: بنك السلام ش.م.ب.، ص.ب. رقم 18282 المنامة، مملكة البحرين.
- 14. العنوان:**
- أ. يجب أن يعتبر العنوان المقدم من حامل البطاقة بأنه العنوان الصحيح لأية مراسلة، اخبار، كشف حساب أو خطاب فيما بين البنك وحامل البطاقة. يجب إخطار البنك فوراً وكالباً بأى تغير في عنوان حامل البطاقة وفي حالة عدم القيام بذلك سيكون هذا على مسئوليته حامل البطاقة. يجب أن تعتبر أية مراسلة بأها قد سلمت إلى حامل البطاقة إذا أرسلت إلى العنوان المقدم من قبل حامل البطاقة.
- ب. في حالة تقديم حامل البطاقة طلباً كتاينا بذلك رسوف يوافق البنك بمحضر تقديره وحده على الاحتفاظ بآية مراسلات مستندات أو أوراق لاستلامها بشكل دوري شهرياً من قبل حامل البطاقة وسيقوم البنك بذلك فقط على المسئولية الوحدة لحاملي البطاقة بشان أية عواف قد تنشأ من ذلك ويعوض حامل البطاقة البنك عن ذلك بالكامل.
- 15. القانون وأدب التطبيق:**
- أ. تخضع هذه الشروط والأحكام وتفسر وفقاً لقوانين مملكة البحرين ويمثل حامل البطاقة بموجبه شكل غير قابل لللغاء لاختصاص القاضي الحصري للمحاكم المدنية في مملكة البحرين مع هذا فإن هذا الامتثال لا يحول أي مسؤولي حقوق البنك في رفع دعاوى ضد حامل البطاقة في آية جهات اختصاص قضائي أخرى.
- ب. يقر حامل البطاقة ويفافق على أن مبدأ دفع القائدة/الربا ينافي مع أحكام الشريعة الإسلامية، وبناءً على ذلك، وبقدر ما يفترض أي نظام قانوني (سواءً بموجب عقد أو قانون) أي التزام بدفع القائدة/الربا، يتنازل حامل البطاقة صراحةً وشكلاً لا رجعة فيه ويرفض أي حق في استرداد العائد من البنك.
- 16. الإفصاح عن المعلومات:**
- أ. يخول حامل البطاقة شكل غير قابل للإلغاء وبسمه للبنك بالاتفاق على وقدم المعلومات التي يعتبرها مناسبة فيما يتعلق بحامل البطاقة أو حساب بطاقته حامل البطاقة وشئونه بما في ذلك دون حصر هذه الاتفاقية إلى الجهات الرسمية للبنك، فروعه، الاتصال لهمن، وكلاته أو الأطراف الأخرى التي يتعين على البنك الكشف لها عن هذه المعلومات من أجل إتمام الاتماماته.
- ب. يكون للبنك الحق في فحص الموضع الأثماني لمقدم الطلب للحصول على البطاقة وأو فحصه الأوضاع الائتمانية لحامل البطاقة في أي وقت كلما وعندما يعتبر البنك ذلك مناسباً دون الرجوع إليه إليها.
- 17. التعويض:**
- ينهد حامل البطاقة وبوفيق على تعويض البنك عن آية خسائر فعلية أضرار، مسئولة، نكاليف فعلية ومصاريف فعلية سواءً قانونية أو غير ذلك وقد يتحملها البنك بسبب هذه الشروط والأحكام أو بسبب أية مخالفة لها أو تغيف حقوق البنك حسب المقصود عليه في هذه الشروط. يجب أن تنص جميع التكاليف الفعلية والمصاريف في هذا الخصوص من حساب البطاقة ويجب أن تستحق الدفع على حامل البطاقة.
- 18. التفويض والتعويض عن تعليمات الهاتف، التلكس والفاكس ميلياً:**
- يخول حامل البطاقة على التصرف بناءً على أي إخطار، تعليمات، طلب أو مراسلة أخرى قد تصدر من وقت لآخر أو يجري بأنها تصدر معاملات عن طريق الهاتف، التلكس أو الفاكس ميلياً من قبل حامل البطاقة أو بنيتها عنه ("التعليمات") دون أي تغيف الشخص الذي يفي بذلك مع عدم المساس بعموهها ما يقدر، بما يتعلق بالصلاحية أو هوية الشخص الذي يصدر أو يحيى بأنه يصدر التعليمات وصرف النظر عن أية مخالفة لها أو تغيف حقوق البنك بسبب هذه الشروط. يكون للبنك الحق في اتخاذ هذه الخطوات فيما يتعلق بها أو بالاعتماد على التعليمات التي يعتبرها البنك مناسبة سواءً كانت هذه التعليمات شتمت على تعليمات بدقة أو قيامه بغيرها بما يخصه أو يحيى بأنها لازم حامل البطاقة باتفاقية أو ترتيب آخر مع البنك أو مع أي شخص أو إقام حامل البطاقة بأى نوع آخر من المعاملة أو الترتيب من أي نوع كان يصرحه النظر عن طبيعة المعاملة والترتيب أو بمحنة المال المسؤول على التغريم من أي خطأ، غموض، سوء فهمه أو عدم فهمه في بنود التعليمات. لن يتلزم البنك بموجب هذا التكاليف والتعويض بقبوله والتصرف بها على التعليمات التي شتمل التغريم في (الحسابات) وتحصل الرصيد المتفق عليه وسبلها.
- نطر قيام البنك بالعمل وفقاً لبنيود هذا التفويض والتعويض فإن حامل البطاقة يتعهد بموجبه بتشكيل غير قابل للإلغاء بالمحفظة على تعويض البنك عن جميع الخسائر الفعلية الدعائية، القضايا الجنائية القضائية، المطالبات الأضرار الناتجة والمصاريف التي تتفق أو يتحملها البنك من أي نوع كانت وهما كانت الطريقة التي تنشأ بها من أو فيما يتعلق بالتعليمات.
- يجب أن تظل بنود هذا التفويض والتعويض سارية ونافذة بالكامل ما لم وحدي يتسلم البنك وبخوبه لذاته وقت مناسب للعمل بناءً على إخطار بالإنفاذ من حامل البطاقة وفقاً لشروط التعويض فيما عدا أن هذا الإنفاذ لن يعفي حامل البطاقة من أية مسئولة بموجب هذا التفويض والتعويض بشأن أي مما يتم عمله وفقاً لبنيود هذا التفويض والتعويض قبل إنفاذها هذا الوقت.
- 19. أحكام عامة:**
- أ. يحق للبنك في أي وقت التنازل عن كل أو أي من حقوقه ومنافعه أو تحويل أي من حقوقه والالتزاماته الواردة في هذه الشروط والأحكام لأى طرف آخر.
- ب. عندما يطلب البنك ذلك يلتزم حامل البطاقة بتقديم البيانات إلى البنك بشأن وضعها المالي، كما يحول حامل البطاقة البنك للتحقق من صحة المعلومات المقدمة إذا لم تقدم البيانات عندما تطلب يجوز للبنك بمحضر تقديره رفض تجديد البطاقة أو إلغاء البطاقة فوراً.
- ت. يوافق حامل البطاقة وينعهد بأن يقدم إلى البنك بيانات حديثة الخاصة ببطاقة الهوية نسخة من جواز السفر وأى مستند آخر وهو لما يطلبه البنك وينبغي تحديث هذه المعلومات كل عامين على الأقل.
- ث. يخول حامل البطاقة أن يحصل على إخطار يتجمب أو توسيع المبلغ المستحق على البطاقة مع أي حساب آخر يتحقق به حامل البطاقة لدى البنك وعمل مقاصة أو تحويل أي أموال مقدمة في أحد الحسابات الدائن من الحساب الآخر لحامل البطاقة في أو من أجل الوفاء بالتزام حامل البطاقة تجاه البنك بموجب هذه الشروط والأحكام.
- ج. تسود هذه الشروط والأحكام أية اتفاقية مماثلة مع البنك فيما يتعلق بإصدار أو استعمال البطاقة (البطاقات) على أن يتم إلغاء تلك الاتفاقية بموجب هذا.
- د. يحتفظ البنك بالحق في جميع الأوقات بتعديل أو تغيير الشروط والأحكام المذكورة أعلاه أو إصدار شروط وأحكام جديدة شمل دون تغييره بأجره ورسومه أو مرضه ورسومه جديدة. سوف تنصبه أي من هذه التعديلات أو التغييرات سارية وملزمة لحامل البطاقة عند إخطار حامل البطاقة بأيها وسبلها يعتبرها البنك مناسبة إذا كان حامل البطاقة غير مستعد لغيره أي من هذه التعديلات أو التغييرات يحب على حامل البطاقة إعادة البطاقة بعد تعطيلها إلى صافنين إلى البنك لاغاثتها. سوف يقوم حامل البطاقة بتعويض البنك (على الرغم من أي إنتهاء للشروط والأحكام) عن معاملات البطاقة بالنسبة لهذه البطاقة (البطاقات) قبل إعادة البطاقة (البطاقات) إلى البنك.